طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهما بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثالث عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

–حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم الثالث عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

التوقيع (
عقيد /محمد فارسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهمين الرابع عشروالخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه ادارو واخرين جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن دبروا أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووعوا آليات توصيله للمتهمين كلا من الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمهم بأغراضها ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهمين الرابع عشروالخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه اشتركوا واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهمين الرابع عشروالخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه والجهه حازو واحرزو بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهمين الرابع عشروالخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازو واحرزو بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص

التوقيع (
عقيد /محمدمرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهمين الرابع عشروالخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه حازو واحرزو ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تولى المتهم سالف الذكر قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون بان نهض بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجند اعضائها واعلمهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق النتيجة الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٣٠٤/١٢.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمته لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٣٠٤/١٢.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه استعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحة مكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٨ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

- وإطمأن وجدانها حيث ثبت فى يقين المحكمة على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه احتجز وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ١/٢٨٠ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة

التوقيع (
عقيد/محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) واطلق المتهم الثالث والعشرون/إسلام محمود محمد حسن عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وأضرم النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منه بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدث التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة وتواجد المتهم الثامن عشر/محمود صابر رضوان وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم الي إتيانه وإحداث النتيجة المجرمة . ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات.

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب آخرون مجهولون وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التاسع فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهم الثالث والعشرين/إسلام محمود مصطفى وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدث به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة

التوقيع ( )
عقيد /محمد المرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض ارهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام العاشر فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الحادى عشر المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ح وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى عشر المسند فى حق المتهم الثامن عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تولى المتهم سالف الذكر قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون بان نهض بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجند اعضائها واعلمهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر

التوقيع (
عقيد /محمد المرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمته لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وألقوا عليهم عبوات متفجره لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية وسفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه استعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحة مكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٨ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه احتجز وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ١/٢٨٠ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة

التوقيع (
عقيد /محمد مراسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) واطلق المتهم الثالث والعشرون/إسلام محمود محمد حسن عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وأضرم النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منه بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدث التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة وتواجد المتهم الثامن عشر/محمود صابر رضوان وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم الي إتيانه وإحداث النتيجة المجرمة . ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيزة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم التاسع عشر/زكريا محروس احمد والسادس والثلاثون/ عبد الرحمن اشرف وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التاسع فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المعادن ، برادة الألمونيوم ، برشجنات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم في صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام العاشر المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الحادى عشر المسند فى حق المتهم التاسع عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم

التوقيع (
عقيد /محمد مؤنس زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تولى المتهم سالف الذكر قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون بان نهض بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجند اعضائها واعلمهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمته لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ،٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن النية وعقدوا العزم وإتحدت إرداتهم على قتل أيا من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطة واعدوا الغرض (بندقية خرطوش ، زجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) وما أن إستبان لهم تبعيته لجهاز الشرطة فانقضوا عليه حال إستقلاله مركبة خاصة وألقى علية المتهم العشرون/ هشام شعبان حسن وآخرون مجهولون زجاجات مولوتوف المشتعلة وقطع من الحجارة واطلق المتهم الثالث والعشرون/اسلام محمود محمد حسن صوبه مباشرة عياراً نارياً من سلاحه الناري (بندقية خرطوش أتوماتيكية) قاصدين من ذلك قتله فحاد عن هدفه واستقر بقائم المركبة الآلية فحاول النجاة بنفسة مترجلاً منها فلاحقوه وعاجله الأخير بعيار آخر قاصداً قتله فحدثت إصابة المجنى عليه الثابتة بالتقرير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرداتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمه بمسلك المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ،٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تعديا واخرون مجهولون على أحد القائمين على تنفيذ احكام القانون وهو المجنى علية امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة وكان ذلك أثناء وبسبب تنفيذ عمله وقاوموه بالقوة والعنف لحمله على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفته حال كونهم محرزين وحائزين لأسلحة وادوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اتلف واخرون مجهولون عمداً مالاً منقولاً لا يمتكلوه

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وهى السيارة رقم " ط ط ٧٦٦٩ " ماركة هيونداي اتنترا المملوكة للمجنى عليه / محمد حلمى يسرى حسين بان قذفها المتهم العشرين/ هشام شعبان حسن على محمد المهدى وآخرون مجهولون بزجاجات حارقة وقطع من الحجارة فاحدثوا بها التلفيات الموصوفه بتقرير الادله الجنائية المرفق وجعلوها غير صالحة للإستخدام وقد نتج عن ذلك ضرراً مادياً تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً ومما ترتب عليه جعل حياة مستقله وصحتهم وامنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد اتجهت ارادته الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذى تعين معة على المحكمة ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابه بمقتضى المواد ٣٦١ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهم الثانى والأربعون/ حسن احمد حسن وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التاسع المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تسبب وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد اتجهت ارادته الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الامر الذى تعين معه على المحكمة ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بمقتضى المواد ٣٦١ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام العاشر المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الحادى عشر المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى عشر المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسنحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث عشر

المسند فى حق المتهم العشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وهو عالم أنه يمتنع عليه حيازتها وأن ذلك مخالف للقوانين الصادرة فى هذا الشأن الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته الي إتيانه وإحداث النتيجة المجرمة مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تولى المتهم سالف الذكر قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون بان نهض بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجند اعضائها واعلمهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والسفرقعات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التخابر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وتخابره مع من يعلمون لمصلحة جماعة ارهابية فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقى علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة

التوقيع :
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقةالمحولات بالطالبية بأن وضعوا أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهم الحادي والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

عن ذلك الاتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الواحد والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تولى قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون بان نهض كل منهم بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجند اعضائها واعلمهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والادوات اللازمة

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لتنفيذ مخططاتهم ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤ /٣٠٤/٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤ /٣٠٤/٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية – التحالف الدولي لدعم الشرعية– مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التخابر ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى وتخابرهم مع من يعلمون لمصلحة جماعة ارهابية فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤ /٣٠٤/٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٣٠٤/٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقةالمحولات بالطالبية بأن وضعوا أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهم الحادي والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٣٠٤/٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد المرسى زكى
عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/:

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم الثانى والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه والجهه تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التخابر ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى وتخابرهم مع من يعلمون لمصلحة جماعة ارهابية فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ١٢/٣٠٤.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ١٢/٣٠٤.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم

التوقيع ( )
عقيد /محمد سامي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن النية وعقدوا العزم وإتحدت إرداتهم على قتل أيا من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطة واعدوا الغرض (بندقية خرطوش ،

التوقيع ( )
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

زجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات قوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) وما أن إستبان لهم تبعيته لجهاز الشرطة فانقضوا عليه حال إستقلاله مركبة خاصة وألقى علية المتهم العشرون/ هشام شعبان حسن وآخرون مجهولون زجاجات مولوتوف المشتعلة وقطع من الحجارة واطلق المتهم الثالث والعشرون/اسلام محمود محمد حسن صوبه مباشرة عياراً نارياً من سلاحه الناري (بندقية خرطوش أتوماتيكية) قاصدين من ذلك قتله فحاد عن هدفه واستقر بقائم المركبة الآلية فحاول النجاة بنفسة مترجلاً منها فلاحقوه وعاجله الأخير بعيار آخر قاصداً قتله فحدثت إصابة المجنى عليه الثابتة بالتقرير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرداتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ،٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تعديا واخرون مجهولون على أحد القائمين على تنفيذ احكام القانون وهو المجنى علية امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة وكان ذلك أثناء وبسبب تنفيذ عمله وقاوموه بالقوة والعنف لحمله على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفته حال كونهم محرزين وحائزين لأسلحة وادوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اتلف واخرون مجهولون عمداً مالاً منقولاً لا يمتكلوه وهى السيارة رقم " ط ط ٧٦٦٩ " ماركة هيونداي النترا المملوكة للمجنى عليه / محمد حلمى يسرى حسين بأن أطلق المتهم الثالث والعشرون/ اسلام محمود محمد حسن طه صوب قائدها عياراً نارياً استقرت مقذوفاته بأحدى قوائمها بينما قذفها المتهم العشرون/ هشام شعبان حسن على محمد المهدى وآخرون مجهولون بزجاجات حارقة وقطع من الحجارة فاحدثوا بها التلفيات الموصوفه بتقرير الادله الجنائية المرفق وجعلوها غير صالحة للإستخدام وقد نتج عن ذلك ضرراً مادياً تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً ومما ترتب عليه جعل حياة مستقله

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وصحتهم وامنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد اتجهت ارادته الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذى تعين معة على المحكمة ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابه بمقتضى المواد ٣٦١ من قانون العقوبات.

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التاسع المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه استعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحة مكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٨ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام العاشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدت لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه احتجز وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ١/٢٨٠ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الحادى عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) واطلق المتهم الثالث والعشرون/اسلام محمود محمد حسن عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وأضرم النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منه بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدث التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة وتواجد المتهم الثامن عشر/محمود

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

صابر رضوان وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه ورغم علمه بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم الي إتيانه وإحداث النتيجة المجرمة . ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات.

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهم سالف الذكر عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدث به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهم الثالث والعشرين/اسلام محمود مصطفى وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدث به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض ارهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة.تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه نشر ماتم توثيقه من جرائم محل الإتهامات السابقة المرتكبة من اعضاء الجماعة وتعليقات على صفحته المسماه (سالمان الفارسى رابعة) على موقع التواصل الإجتماى (الفيس بوك) وعلى موقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت والمتاح للكافة الإطلاع عليهما وتضمنت ترويجهاً وتحبيذاً للاغراض التى تدعو إليها الجماعة الإرهابية مع علمه بذلك الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٦مكرر (أ) من قانون العقوبات

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن عشر المسند فى حق المتهم الثالث والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وهم عالمين أنه يمتنع عليهم حيازتها وأن ذلك مخالف للقوانين الصادرة فى هذا الشأن الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته الي إتيانه وإحداث النتيجة المجرمة مما يستوجب

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

معه ادانته عن دلك الإتهام عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول فى حق المتهم الخامس والعشرين المسند فى حق المتهم وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- - حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى فى حق المتهم الخامس والعشرين المسند فى حق المتهم وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التخابر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وتخابره مع من يعلمون لمصلحة جماعة ارهابية فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقى علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد مؤسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الخامس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الخامس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة .حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

التوقيع ( )
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الخامس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس عشر المسند فى حق المتهم الخامس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع عشر المسند فى حق المتهم الخامس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسلى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم الخامس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز وأحرز بغير ترخيص " كاتم صوت " معد للتركيب على سلاح نارى مما لايجوز الترخيص بحيازته او إحرازه " بندقية آلية " وكان ذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم السادس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم السادس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم السادس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم السادس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس عشر المسند فى حق المتهم السادس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس عشر المسند فى حق المتهم السادس والعشرين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل

التوقيع ( )
عقيد /محمد طارسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو أحرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية - التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع

التوقيع (
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية الجنايات د/٤

الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التخابر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وتخابره مع من يعلمون لمصلحة جماعة ارهابية فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعه الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة

التوقيع (
عقيد /محمد مهرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثالث والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ

التوقيع (
عقيد /محمد مؤنسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت

التوقيع ( )
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا وأحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الرابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرهى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

تستخدم في تنفيذ الاغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامي وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية الجنايات د/٤

العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ،٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

- - حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيزة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات

التوقيع ( )
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم التاسع عشر/زكريا محروس احمد والسادس والثلاثون/ عبد الرحمن اشرف وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس

التوقيع (
عقيد /محمد عباسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم السابع والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً الواجهة الزجاجية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهم الثالث والعشرين/اسلام محمود مصطفى وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدث به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض ارهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق المتهم الثامن والثلاثين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهم الثانى والأربعون/ حسن احمد حسن وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت

التوقيع (
عقيد/محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تسبب وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد اتجهت ارادته الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذى تعين معة على المحكمة ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابه بمقتضى المواد ٣٦١ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت

التوقيع (
عقيد /محمد سامى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثانى والاربعين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثامن والاربعين والتاسع والاربعين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه انضما ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايتهما إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادتهما علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثامن والاربعين والتاسع والاربعين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

التوقيع (
عقيد/محمد موسى زكى
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهما بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمان المذكوران بمشروعهما الإجرامى فقد إتجهت إرادتهما إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدان الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثامن والاربعين والتاسع والاربعين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات، (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهما بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية الجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثامن والاربعين والتاسع والاربعين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهما بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثامن والاربعين والتاسع والاربعين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور

التوقيع (
عقيد /محسن مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف ، نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤/٣٠٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين والتاسع والاربعين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهما على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهما بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤/٣٠٢إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهم الثانى والأربعون/ حسن احمد

التوقيع (
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حسن وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحتوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد إتجهت إرادته إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه تسبب وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها ورغم علمه بمسلكه المؤثم فقد اتجهت ارادته الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذى تعين معة على المحكمة ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابه بمقتضى المواد ٣٦١ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصبة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو

التوقيع (
عقيد/محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الى إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق المتهم الثانى والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثالث والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى

التوقيع (
عقيد /محمد مرسي زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى وإنضمامه إلي تلك الجماعة فقد إتجهت غايته إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادته علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤٠/٣٠٢/١.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثالث والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهما بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤٠/٣٠٢/١.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

التوقيع ( )
عقيد /محمد عيسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثالث والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب الجناية محل الواقعة موضوع الاتهام الاول السابق بأن أسند إليه إتمام التخريب لأحد أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقة المحولات بالطالبية بطريق الإتصال بالهواتف المحمولة المعدل دوائرها الكهربائية لتعمل كدوائر تفجير عن بعد لاسطوانات الغاز وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهم الحادي والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك إشاعه الفوضى بين الناس وإحداث الرعب لهم بإنقطاع التيار الكهربائى وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو حرق وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ٩٠من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثالث والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثالث والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات

التوقيع (
عقيد /محمد مرهلى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثالث والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهمان الرابع والخمسين والسادس والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه انضما ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علم المتهمانان المذكور بمشروعهما الإجرامى وإنضمامهما إلي

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

تلك الجماعة فقد إتجهت غايتهما إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادتهما علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٩ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهمان الرابع والخمسين والسادس والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه اشتركا واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهما بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمان المذكوران بمشروعهما الإجرامى فقد إتجهت إرادتهما إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهماما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهمان الرابع والخمسين والسادس والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه شرعا في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقة المحولات بالطالبية بأن وضعوا أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهم الحادي والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والجريمة متلبساً بها قاصدين من

التوقيع (
عقيد /محمد مرسلى زكى
عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمهما بمسلكهما المؤثم فقد إتجهت إرادتهما إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات

.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهمان الرابع والخمسين والسادس والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهمان الرابع والخمسين والسادس والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

علمهما بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهمان الرابع والخمسين والسادس والخمسين وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثامن والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتة لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه امد المتهم الثامن والخمسون/على حسن عبد الامام عبد الرحمن جماعة التى أسست على خلاف أحكام القانون بثلاث عبوات معده للتفجير بأن سلمها للمتهم الخامس والعشرين لأستخدامها واعضاء خليته الإرهابية فى إرتكاب جرائمهم مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أغراضهم ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصد الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثامن والخمسين وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتة لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز وأحرز المتهم الثامن والخمسون/على حسن عبد الامام عبد الرحمن مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) وأجهزة وألات وادوات تستخدم فى تفجيرها (دوائر تفجير عن طريق التاخير الزمنى يتم ضبتها مسبقاً عن طريق مؤقت ساعه يد وقمية ، لمبات صغيرة الحجم تستخدم كمفجرات كهربائية لتشغيل عبوات مفرقعة) قبل الحئول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة مخلة بالأمن والنظام العام

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة مخلة بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وقد إتجهت إرادته الحرة الواعية لإرتكاب ذلك الجرم مع علمه اليقيني بتأثيمه الأمر الذي يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

- حيث ارتأت المحكمة من ظروف الدعوى وملابستها ما يدعو الى معاملة كل من المتهمين العاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر الخامس عشر/زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله ابراهيم عبد الله ابراهيم والسابع عشر/ جابر جمعة عبد الرحمن موسى والواحد وعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والاثنين وعشرين/ محمد ثروت السعيد والخامس وعشرين/ يوسف ابو النجا يوسف عيسى والسادس وعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحة والثالث وثلاثين/ محمد ايمن محمد فهمى والسابع وثلاثين/ انس ابراهيم سباق ابراهيم والثامن وثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور والثانى واربعين/ حسن احمد حسن ابو زيد والثامن واربعين/ احمد ابراهيم حميدة مرسى درويش والثالث وخمسين/ عمر رمضان عاشور عوف والرابع وخمسين/ باسم جمال كمال ابو طالب والثامن وخمسين/ على حسن عبد الامام عبد الرحمن بالرأفة فأعملت فى حقة نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة رأت اعمال نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وقضت بمصادره السلاح النارى والابيض والذخيرة المضبوطين موضوع الدعوي.

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمون يجمعهم رباط لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامي واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

- حيث قامت المحكمة باستخدام حقها المخول باستخدام نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى بتصحيح اسم كل من المتهمين السابع /محمد بيومى بيومى بسيونى ليكون بيومى بسيونى على محمد والمتهم الثالث والثلاثين / محمد امين محمد فهمى ليكون محمد ايمن محمد فهمى والثالث واربعين/أسامة سعيد محمد حسين ليكون اسامة سعيد محمد سعيد كما قامت المحكمة بمحو كلمة الشروع الواردة باتهام الاتفاق الجنائى لتكون ارتكاب جنايات القتل العمد.

<u>حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين</u>

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين جميعا من دفع قوامه كيديه الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صله المتهمين بالواقعة وعدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين واستحالة تصور الواقعة فمردوداً عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود التى عولت عليها والتى لم تشوبها ثمه شائبه ذات آثر فيها

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهمين ركناً ودليلاً وكانت تلك الدفوع من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من المحكمة ويكون الدفع غير صحيح .

حيث انة بشان بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش

-حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثانى والاربعين/ حسن احمد حسن ابو زيد من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثانى والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اقر باشتراكة فى اضرام النيران بمحول كهرباء ام الابطال وضبط بحوزتة عدد اثنين طلقة خرطوش وشماريخ ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن كل من المتهمين العاشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين والخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع والثلاثين والثامن واربعين والتاسع واربعين والرابع وخمسين من دفع قوامة بطلان الأعتراف المنسوب صدوره للمتهمين لعدم حضور محامي مخالفاً لنص المادة ١٢٤ أج

فإن ذلك مردود عليه أن القانون قد أجاز ذلك فى حالة خشية ضياع الأدلة وفى حالة الضروره وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة ذلك الإجراء فضلا عن أن المتهم لم يعلن فى تحقيقه عن إسم محاميه وكان مفاد نص الماده ١٢٤ إ.ج أن المشرع إستن ضمانه خاصة لكل متهم بجنايه هى وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن وكان المتهم لم يسلك أى من الإجراءات القانونية لدعوة محاميه ولم يعلن عن إسمه للمحقق ومن ثم فإن إستجوابه فى تحقيق النيابة قد بات صحيحا إضافة إلى أن القانون لم يرتب البطلان جراء ذلك وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها (الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات إستنادا إلى عدم تمكين النيابة لمحامى المتهم من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالإتصال بالمتهم فإن هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتضى

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لمحامى المتهم بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو الإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى إجريت فى غيبته) نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ق ١٠٧ ص ٣٦١ . وهو ما لا يتوافر فى دعوانا وينأى بعيدا بهذا الدفع عن الصحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

بطلان التحقيقات التي أجريت مع المتهمين للتحقيق معه بمعرفة عضو نيابة وليس رئيس نيابة

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه.

بطلان وانعدام التحريات المحررة بمعرفة الأمن الوطني

حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين التاسع عشر والثالث وثلاثين والسابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان الدليل المستمد من التحريات لانعدامها فإن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

بطلان أذن النيابة العامة بضبط واحضار المتهمين

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المكتب الفنى لمحكمة الجنايات د/٤

-حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم التاسع عشر/ زكريا محروس احمد محروس من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم التاسع عشر وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اقر المتهم/ زكريا محروس احمد محروس بقيامة بحرق عربات الشرطة وسيارة الترحيلات وبحوزتة اسلحة وفرد خرطوش ومتفجرات كما اقر ببيعة ذخائر خرطوش لاحد الاشخاص ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

<u>بطلان أحتجاز المتهمين بالأمن الوطني قبل عرضهم علي النيابة</u>

حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين التاسع عشر والثالث وثلاثين والسابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان احتجاز المتهمين قبل عرضهم على النيابة فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

<u>بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه</u>

حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث والثلاثين/ محمد ايمن محمد فهمى من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثالث والثلاثين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اذ ان باطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها من تحريات الرائد/ تامر على ضابط امن وطنى من انتماء المتهم المذكور لجماعة الاخوان ومشاركتة المسيرات المسلحة وانة مؤسس صفحة(حركة ابطال) كما اكدت تحرياتة من اشتراك المتهم مع اخرين فى اضرام النيران بسيارات الشرطة وتلقية اموال من احد القيادات يدعى/ طارق عزب كما ان المذكور يتردد على دولة قطر ويتلقى التكليفات من الاخوانى/طارق الجوهرى ومحمد القدوس كما اكدت تحريات النقيب/محمد مختار معاون مباحث الهرم من اشتراكة فى اضرام النيران بسيارات الشرطة الامر الذى ادى الى اطمئنان المحكمة الى ما سطر فى محضر الضبط والى شهادة القائم بالضبط من أن القبض والتفتيش تم نفاذ لاذن التفتيش الصادر صحيحاً ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد يستوجب الألتفات عنه.

<u>بطلان التحقيقات مع المتهم رقم الثالث والثلاثين لعدم تحليف سكرتير التحقيق اليمين القانونية</u>

حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين التاسع عشر والثالث وثلاثين والسابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان التحقيقات مع المتهم رقم الثالث والثلاثين لعدم تحليف سكرتير التحقيق اليمين القانونية فمردودا علية ان المحكمة قد اطمأنت الى صحة وسلامة التحقيق التى تم فى مواجهه المتهم وان سكرتارية التحقيق الذين يعملون لمعاونة اعضاء النيابة فى مباشرة اعمالهم اشخاص مشهود لهم بالامانة والكفأة وقامو باداء اليمين القانونية منذ بداية مباشرة عملهم فى ذلك العمل كما ان المتهم عند قيامة بالتوقيع على اقوالة امام عضو النيابة المحقق اقر باطلاعة على ما دون بالتحقيقات بمعرفة سكرتير التحقيق ولم يعدى المتهم او دفاعة الحاضر ملاحظات او اعتراضات على ما دون بالتحقيقات كما ان المتهم كان برفقتة وقت التحقيق دفاع وهى اعلى ضمانة للمتهم الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون انتفاء صلة وعلم المتهمين وعلاقتهما ببعض وتلفيق الأتهام وكيديته و تناقض الدليل الفني و خلو الأوراق من أي ارتكاب أي من المتهمين لأي شي بالواقعة

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين التاسع عشر والثالث وثلاثين والسابع وثلاثين من دفع قوامه انتفاء صلة وعلم المتهمين وعلاقتهما ببعض وتلفيق الأتهام وكيديته تناقض الدليل الفني خلو الأوراق من أي ارتكاب أي من المتهمين لأي شي بالواقعة فهي من قبل الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة عليها إذ أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي وثقت بها المحكمة وعولت عليها في ادانة المتهم الأمر الذي طرحتها المحكمة جانباً ولم تعول عليها .

<u>عدم سريان قانون العقوبات علي النظام</u>

حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين التاسع عشر والثالث وثلاثين والسابع وثلاثين من دفع قوامه انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الشروع في القتل وانتفاء الركن المعنوي لجريمة ادارة وتمويل جماعة وانتفاء

التوقيع (
عقيد /محمد مامسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الركن المعنوي لجريمة الانضمام والقيادة والادارة وانتفاء تهمة الاشتراك في اتفاق جنائي وانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التخريب العمدي للسيارات وانتفاء الركن المادي و المعنوي لجرائم حيازة وإحراز وتصنيع المفرقعات فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

عدم أختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوي

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع قوامة عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لحدوث الواقعة قبل صدور القرار الجمهورى ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ فلا يسرى على الواقعة مردود عليه أن القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكان القرار قد نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشآت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو التخريب العمدى أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل المبين تفصيلاً بالأوراق وهى من المرافق العامة ومملوكه للهيئة العامة للنظافة والتجميل وكانت المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بآثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولا يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهمين أمامها تطبيق للقانون بأثر رجعى إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل لإختصاص الجهات القضائية ويعد الدفع على غير سند.

بطلان التحقيقات التي تمت مع المتهم لأجرائها بمخالفة نص المادة ٦٩ ، ٢٠٦ أج

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم التاسع عشر من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة

التوقيع (

عقيد /محمد مؤسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطوره كبيرة قدرها المشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

<u>بطلان وأنعدام التحريات المحررة بمعرفة الرائد / تامر علي عبدالعال بصفته ضابط بجهاز الأمن الوطني وأنة ليس بمأمور الضبط القضائي</u>

وحيث ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم صحتها وعدم جديتها فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها جريت فعلا بمعرفه الرائد/تامر على عبد العال وحوت بيانات كافيه لتسويغ إصدار أذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه.

<u>بطلان التحريات جميعها لكونها وليدة لأشغالات باطلة وبطلان أذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات</u>

وحيث ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات ولكونها وليدة لأشغالات باطلة فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها جريت فعلا بمعرفه الرائد/تامر على عبد العال وحوت بيانات كافيه لتسويغ إصدار أذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه.

<u>بطلان القبض و التفتيش الواقع علي المتهم لكونه جاء بعد سقوط أذن النيابة العامة</u>

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع كان قوامه بطلان القبض و التفتيش الواقع علي المتهم لكونه جاء بعد سقوط أذن النيابة العامة فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم التاسع عشر وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد لما استقر علية قضاء محكمة النقض أن سقوط انذ النيابة العامة بالقبض والتفتيش يلازمه بالضرورة

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل فمن المقرر أن بطلان القبض بفرض وقوعه اسقوط اذن النيابة لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الأعتراف اللأحق بأرتكاب الجريمة، وكان تقدير قيمة الأعتراف الذى يصدر من المتهم أثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وإذ انتهى الحكم فيه إلى سلامة وصحة الأعتراف المنسوب للمتهم وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل،فأن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

بطلان الأعتراف الوارد من المتهم في التحقيقات كونه وليد اكراه مادي ومعنوي

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع قوامه بطلان الاعتراف الصادر من المتهم بالتحقيقات فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهم أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهم جاء نصاً في إقترافه لجريمته وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهم تحت تأثيره حال إدلائه بأقواله

بطلان شهادة شهود الأثبات لكونهم القائمين علي الأجراءات الباطلة

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع قوامه بطلان شهادة شهود الأثبات لكونهم القائمين علي الأجراءات الباطلة فمردود عليه أن المحكمة اطمأنت الى شهادة كافة شهود الاثبات الوارد ذكرهم أنفاً كونها جاءت وليدة اجراءات مشروعة منتجة وجاءت متفقة وحقيقة الواقعة وما أقر به المتهم نفسه بتحقيقات النيابة العامة ، ومن المقرر أن وزن أقوال شهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه لدا محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يعتبر أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعملها على عدم الأخذ بها.

بطلان الفيديوهات المصورة من قبل المحقق

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر من دفع قوامه بطلان الفيديوهات المصورة من قبل المحقق فمردود عليه بأن المحكمة لم تعول في حكمها بإدانته المتهم التاسع عشر علي ما جاء من تسجيلات وفيديوهات وأنما علي أدلة أخري أطمأنت إليها المحكمة ووثقت فيها مما حدا للمحكمة إلي طرح ذلك الدفع والإلتفات عنه.

بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس بركنيها المادي و المعنوي

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضرمع المتهم السادس عشر من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس بركنيها المادي و المعنوي فأن هذا الدفع مردود عليه أن المتهم حال مثوله للتحقيق أمام جهة التحقيق الأبتدائى- النيابة العامة – قد أعترف بارتكاب جرائمه وأن هذا الأعتراف عن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادى أو معنوى وقد أطمأنت إليه المحكمة حال تكوين عقيدتها بشأن الأتهامات المسند إليه ولما

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

كان اعتراف المتهم على هذا النحو قد جاء منبت الصلة عما سبقه من إجراءات وصمها الدفاع بالبطلان وكانت المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليلاً قائم بذاته لذ فقد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه ،

خلو الأوراق من ثمة دليل علي ثبوت الأتهامات و قصور التحقيقات للنيابة العامة

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس عشر من دفع كان قوامه خلو الأوراق من ثمة دليل علي ثبوت الأتهامات و قصور التحقيقات للنيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهم وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها على الجرائم المحال بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

بطلان التحريات لعدم جديتها

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس عشر من دفع كان قوامه بطلان الدليل المستمد من التحريات لانعدامها فإن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

بطلان أذن النيابة العامة الصادر بالقبض علي المتهم السابع عشر لأبتنائه علي تحريات غير جدية

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السابع عشر والسابع والعشرين والسابع والخمسين من دفع كان قوامه بطلان أذن النيابة العامة الصادر بالقبض علي المتهم السابع عشر لأبتنائه علي تحريات غير جدية فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

بطلان القبض علي المتهم السابع عشر لسقوط الضبط والأحضار بعد مضى لمدة محدودة

التوقيع (
عقيد /محمد فارسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- -حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع عشر/ جابر جمعة عبد الرحمن من دفع كان قوامه بطلان القبض و التفتيش الواقع علي المتهم لسقوط الضبط والاحضار بمضى المدة فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثانى والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اقر المتهم/ جابر جمعة عبد الرحمن بقيامة بالمشاركة فى اعتصام رابعة وتولية تامين احد الاشخاص داخل الاعتصام ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

<u>بطلان قرار الأحالة والأتهام للفساد في الأسناد</u>

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهمين السابع عشر والسابع والعشرين والسابع والخمسين من دفع قوامه بطلان قرار الاحالة للفساد فى الاسناد فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهمين وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهمين على الجرائم المحالين بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً.

<u>بطلان التحقيقات وقصورها</u>

أما بشأن ما أثير من باقى دفوع أثارها الدفاع الحاضر مع المتهمان السابع عشر والسابع والعشرين والسابع والخمسين كان قوامها بطلان التحقيقات وقصورها سبق وأن بينت المحكمة فى صدر أسبابها توافر أركان الجرائم المسندة إليهما المادية منها والمعنوية ودللت على ذلك بالأدلة السائغة الأمر الذى يجعل ما أثاره الدفاع فى تلك الدفوع ينحل إلى جدل موضوعى تاركا للمحكمة الحرية فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمتها فى وجدانها مستقلة بالفصل فيه دون معقب علىها فيما إقتنعت به وإطمأنت إليه .

<u>انتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة المنصوص عليها من المادة ٤٠ ، ٤٩ عقوبات</u>

حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان السابع عشر والسابع والعشرين والسابع والخمسين من دفع قوامه انتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة المنصوص عليها من المادة ٤٠ ، ٤٩ عقوبات فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى

التوقيع (

عقيد /محمد المرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

عدم أختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوى

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم الثامن والثلاثين من دفع قوامه من دفع قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لكون الواقعة سابقه على صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ الصادردر بتاريخ ٢٠١٤/١٠ ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعى فمردود عليه أن القرار الجمهورى آنف البيان والذى بينت المحكمة فى ردها السابق صحته وعدم مخالفته للدستور نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو التخريب العمدى لديوان مركز شرطة الواسطي وسجل مدنى الواسطي ووحدة مرور الواسطي ومبنى إدارة رى الواسطي المبينين تفصيلاً بالأوراق وهما من المرافق العامة فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بآثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهى بحكم بات ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة فيعد إتصال المحكمة بالدعوى قد وافق صحيح القانون ولا يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهمين أمامها تطبيق للقانون بأثر رجعى إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل لإختصاص الجهات القضائية ويعد الدفع على غير سند

بطلان القبض علي المتهم لحصوله ومن غير ثمة من القانون

-حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثانى والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اقر المتهم/ محمود عادل السيد يوسف مدكور باشتراكة فى المسيرات والاعتداء باضرام النيران بعربة هيئة النظافة وحيازة سلاح تم سرقتة من امين شرطة بعد الاعتداء علية الامر الذى ادى الى اطمئنان المحكمة الى ما سطر فى محضر الضبط والى شهادة القائم بالضبط من أن القبض

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والتفتيش تم نفاذ لاذن التفتيش الصادر صحيحا ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد يستوجب الألتفات عنه.

بطلان الأعتراف المنسوب صدورة للمتهم

وحيث أن مـــا ساقه دفاع المتهم الثامن والثلاثين مـن دفع قوامة بطلان الأعتراف المنسـوب للمتهـم فان هذا الدفع مردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائيه من المسائل التى تستقل المحكمه الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهم كان وليد اراده حره واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمه قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقة من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمه هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان الدليل المستمد من التسجيل المرئي كونه غير كامل لكونه معدل

وحيث أن مـــا ساقه دفاع المتهم الثامن والثلاثين من دفع قوامة بطلان الدليل المستمد من التسجيل المرئي كونه غير كامل لكونه معدل فمردود عليه بأن المحكمة لم تعول في حكمها بإدانه المتهم علي ما جاء من تسجيلات وأنما علي أدلة أخري أطمأنت إليها المحكمة ووثقت فيها مما حدا للمحكمة إلي طرح ذلك الدفع والإلتفات عنه .

انتفاء الدليل المادي

وحيث أن مـــا ساقه دفاع المتهم الثامن والثلاثين من دفع قوامة انتفاء الدليل المادى فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنه المادي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

بطلان التحريات كونها وليدة اكراه مادي ومعنوي

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضرمع المتهم الثامن والثلاثين من دفع كان قوامه بطلان الدليل المستمد من التحريات لانعدامها فإن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن والثلاثين من دفع كان قوامه بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأنه يكفى لقيام حاله التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأنه ولما كان وحال قيام المتهم الثامن والثلاثين بمحاولة الشروع فى سرقة المضبوطات المبينة بعالية تم ضبطهم داخل الكيان العسكرى والجريمة متلبس بها وتحرر محضر جمع الاستدلالات المرفق ومن ثم بات ما ترتب على هذه الأجراء منتج أثره القانونى فى حق المتهمان الأمر الذى أطرحت معه المحكمة هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

بطلان الأعتراف الصادر للمتهم لكونه وليدة إكراه

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن والثلاثين من دفع كان قوامه بطلان الأعتراف الصادر للمتهم لكونهما وليدة إكراه فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهم كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

انتفاء اركان الأتهام إلي جماعة وانتفاء أركان الجرائم في حق المتهم

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن والثلاثين من دفع كان قوامه انتفاء اركان الأتهام إلي جماعة وانتفاء أركان الجرائم في حق المتهم فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

بطلان اذن الصادر بالضبط و التفتيش لأثباته علي تحريات منعدمة

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع كل من المتهمين العاشر والخامس عشر والثامن واربعين والتاسع واربعين من دفع قوامه بطلان الأذن الصادر من النيابة لإبتنائه علي تحريات منعدمة فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانبا وعدم التعويل عليها .

بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

-حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم العاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم العاشر وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى والمحضر المحرر بمعرفة الرائد/ وليد محسن ضابط بالامن الوطنى تبين ان المتهم عصام سامى توفيق حيدر حيدر من المنتميين لجماعة الاخوان واعتيادة المشاركة فى المسيرات والتظاهرات كما تبين للمحكمة من اطلاعها على محضر الضبط المحرر بمعرفة النقيب/ مصطفى على معاون مباحث قسم شرطة الطالبية ان المتهم مؤسس حركة ملاحون ضد الانقلاب وذلك لحشد الشباب للمشاركة فى اعمال التظاهر الغير سلمية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعى ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

عدم الأعتداد بشهادة كلاً من الشاهد الرابع مما أجراه من تحقيقات النيابة باعتباره عنصراً جديداً علي الدعوي

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع كل من المتهمين العاشر والخامس عشر والثامن واربعين والتاسع واربعين من دفع قوامة عدم الأعتداد بشهادة كلاً من الشاهد الرابع مما أجراه من تحقيقات النيابة باعتباره عنصراً جديداً علي الدعوي فمردود عليه أن المحكمة لم تعول على شهادة الشاهد الرابع بل اطمأنت الى شهادة كافة الشهود الوارد ذكرها أنفاً كونها جاءت وليدة اجراءات مشروعة منتجة وجاءت متفقة وحقيقة الواقعة وما أقر به المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ، ومن المقرر أن وزن أقوال شهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه لدا محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يعتبر أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعملها على عدم الأخذ بها.

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين/ محمد ابراهيم حميدة مرسى من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثامن والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة و باطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم/ احمد ابراهيم حميدة مرسى باشتراكة فى المسيرات وضبط بحوزتة شماريخ ومادة كلورات البوتاسيوم ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم التاسع والاربعين/ محمد ابراهيم حميدة مرسى من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم التاسع والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة و باطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم/ محمد ابراهيم حميدة مرسى باشتراكة فى المسيرات وضبط بحوزتة شماريخ ومادة كلورات البوتاسيوم ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما

التوقيع (
عقيد /محمد عيسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

بطلان الاعترافات المنسوبة للمتهم لوقوعها تحت الأكراه

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع كل من المتهمين العاشر والخامس عشر والثامن واربعين والتاسع واربعين من دفع قوامة بطلان الاعترافات المنسوبة للمتهم لوقوعها تحت الأكراه فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهم كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

إنتفاء وجود جماعة أسست علي خلاف القانون

حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين العاشر والخامس عشر والثامن واربعين والتاسع واربعين من دفع قوامه انتفاء وجود جماعة أسست علي خلاف القانون فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الخامس عشر وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى تبين من التحريات ان المتهم / زياد الضوى ابو الحجاج محمد لدية مكتب عقارات ويقوم بايواء مرتكبى الجرائم فية كما اقر المتهم بالتحقيقات فى اشتراكة بالتظاهرات ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنهما لانتفاء حالة التلبس

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع واربعين من دفع كان قوامه بطلان أذن النيابة العامة بضبط واحضار المتهمين لما استقر علية قضاء محكمة النقض أن بطلان القبض والتفتيش يلازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل فمن المقرر أن بطلان القبض بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الأعتراف اللأحق بأرتكاب الجريمة، وكان تقدير قيمة الأعتراف الذى يصدر من المتهم أثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وإذ انتهى الحكم فيه إلى سلامة وصحة الأعتراف المنسوب للمتهم وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل،فأن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

انتفاء صله المتهم بكافة احداث ووقائع الدعوي وعدم قيام الدليل من الاوراق علي صحة اسناد

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم التاسع واربعين من دفع قوامه انتفاء صله المتهم بكافة احداث ووقائع الدعوي وعدم قيام الدليل من الاوراق علي صحة اسناد فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان التحريات في حق المتهم لتعلقها بشخص اخر بخلاف المتهم

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضرمع المتهم التاسع واربعين من دفع كان قوامه بطلان التحريات في حق المتهم لتعلقها بشخص اخر بخلاف المتهم فإن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب التحريات وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

انتفاء اركان جريمة تولي جماعة وانتفاء اركان جريمة الأشتراك وانتفاء اركان جريمة حيازة واحراز الاسلحة والذخائر

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم التاسع واربعين من دفع قوامه انتفاء اركان جريمة تولي جماعة وانتفاء اركان جريمة الأشتراك وانتفاء اركان جريمة حيازة واحراز الاسلحة والذخائر فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

انتفاء اركان جريمة إدارة جماعة اسست علي خلاف القانون

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم التاسع واربعين من دفع قوامه إنتفاء أركان جريمة ادراة جماعة اسست علي خلاف القانون فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان اجراءات التحقيق مع المتهم لعدم عرضه علي النيابة خلال المدة القانونية

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس عشر من دفع قوامه بطلان اجراءات التحقيق مع المتهم لعدم عرضه علي النيابة خلال المدة القانونية فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

انتفاء اركان جريمة ادراة جماعة اسست علي خلاف القانون

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الخامس عشر من دفع قوامه إنتفاء اركان جريمة ادراة جماعة اسست علي خلاف القانون فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

انتفاء اركان جريمتين الأتفاق الجنائي وكذا حيازة الأسلحة والذخائر و المفرقعات

حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس عشر من دفع قوامه انتفاء اركان جريمتين الأتفاق الجنائي وكذا حيازة الأسلحة والذخائر و المفرقعات فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان محضر الضبط وبطلان الدليل المستمد منه

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان تحريات المباحث فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهم ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

بطلان شهادة مجري التحريات لعدم عرضه في المواعيد القانونية

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان شهادة مجري التحريات لعدم عرضه في المواعيد القانونية فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

بطلان الأعترافات لكونهما وليدة إكراه مادي ومعنوي

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان الأعترافات لكونهما وليدة إكراه مادي ومعنوي فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهم كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

عدم توافر اركان جريمة الأنضمام وعدم توافر الدليل علي وقوع جريمة التخابر وعدم توافر اركان التخريب وعدم وجود دليل علي إسنادها وعدم توافر نية الضبط وعدم توافر دليل الأسناد

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه عدم توافر اركان جريمة الأنضمام وعدم توافر الدليل علي وقوع جريمة التخابر وعدم توافر اركان التخريب وعدم وجود دليل علي إسنادها وعدم توافر نية الضبط وعدم توافر دليل الأسناد فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية الجنايات د/٤

بطلان القبض والتفتيش لصدورهما قبل أذن النيابة العامة

- - حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الخامس والعشرين/ يوسف ابو النجا يوسف عيسى من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الخامس والعشرين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم / يوسف ابو النجا يوسف عيسى بانضمامة لجماعة الاخوان المسلمين ومشاركتة التظاهرات وانضمامة لخلية الاعمال النوعية ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

بطلان الأتهامات المنسوبة للمتهم

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه إنعدام أركان الاتهامات المسندة اليهم فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان جميع الإتهامات المسندة اليهم بركنيها المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

انتفاء أركان جريمة الأنضمام و انتفاء صلة المتهمين بجريمة التخريب

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه انتفاء أركان جريمة الأنضمام و انتفاء صلة المتهمين بجريمة التخريب فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامان المسندان للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان الاذن الصادر لعدم عرضه على النيابة العامة في المدة القانونية

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان الأذن الصادر لتقديم عرضه علي النيابة العامة في المدة القانونية فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

<u>انتفاء أركان الاتهامات المنسوبة للمتهم و انتفاء صلة المتهم بكافة أحداث الوقائع المتواجدة بالدعوي</u>

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه انتفاء أركان الاتهامات المنسوبة للمتهم و انتفاء صلة المتهم بكافة أحداث الوقائع المتواجدة بالدعوي فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامان المسندان للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

<u>عدم أختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوي</u>

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لكون الواقعة سابقه على صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ الصادردر بتاريخ ٢٠١٤/١٠ ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعى فمردود عليه أن القرار الجمهورى آنف البيان والذى بينت المحكمة فى ردها السابق صحته وعدم مخالفته للدستور نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو التخريب العمدى لديوان مركز شرطة الواسطي وسجل مدنى الواسطي ووحدة مرور الواسطي ومبنى إدارة رى الواسطي المبينين تفصيلاً بالأوراق وهما من المرافق العامة فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهى بحكم بات ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة فيعد إتصال المحكمة بالدعوى قد وافق صحيح القانون ولا

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهمين أمامها تطبيق للقانون بأثر رجعى إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل لإختصاص الجهات القضائية ويعد الدفع على غير سند .

بطلان محاضر الضبط الخاص بالمتهمان لتزويرها من قبل محرريها الرائد / هاني محمد حسين والملازم أول / مصطفي النحال

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس وعشرين والسادس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان محاضر الضبط الخاص بالمتهمان لتزويرها من قبل محرريها الرائد / هاني محمد حسين والملازم أول / مصطفي النحال فمردود عليه بأن بطلان محاضر الضبط الخاصه بالمتهمان لتزويرها من قبل محرريها الرائد / هاني محمد حسين والملازم أول / مصطفي النحال تثبت وقوع الإجراء ولكن إقتناع المحكمة بصحة هذا الإجراء أو صدقه يرجع لتقديرها فلها أن تأخذ بما تطمئن إلى ما أثبت به أو أن تطرح ما لا تطمئن إليه فيه وقد اطمأنت المحكمة إليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان القبض علي المتهمان وحبسهما في الفترة من ٢٠١٥/١/١٤ حتي ٢٠١٥/١/٢٢ مما يشكل منه جريمة الحبس بدون وجه حق .

أما بشأن ما اثاره دفاع الحاضر مع المتهمان الخامس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامة بطلان القبض علي المتهمان وحبسهما في الفترة من ٢٠١٥/١/١٤ حتي ٢٠١٥/١/٢٢ مما يشكل منه جريمة الحبس بدون وجه حق فمردودا علية ان المحكمة قد اطمأنت الى صحة وسلامة اجراءات القبض على المتهمان وانهما جاءت طبقا لصحيح القانون ولا يشوبها ثمة بطلان او عوار اذ ان نص المادة ٣٦ ا.ج طبقا لما اوردة المشرع جاءت على سبيل التنظيم فى اجراءات الضبط وهو ان يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع اقوال المتهم المضبوط وارسالة للنيابة فى خلال ٢٤ ساعة ولم يشترط المشرع على مخالفة ذلك بطلان او عوار فى اجراء القبض وانما هو اجراء تنظيمى يعد مخالفتة مخالفة ادارية لاتؤدى الى بطلان الاجراء او ما استمد من دليل خلالة ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان إقّرار المتهمان في تحقيقات النيابة العامة

أما بشأن ما اثاره دفاع الحاضر مع المتهمان الخامس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامة بطلان إقّرار المتهمان في تحقيقات النيابة العامة فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهم كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

عدم توافر أركان جناية التخريب العمدي في شأن تحطيم واجهة بنك الأتحاد الوطني و عدم توافر أركان جناية التخابر المسندة للمتهم الخامس و العشرون و انتفاء اركان اية من الاتهامات المسندة للمتهم الرابع والثلاثين

حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس وعشرين والرابع وثلاثين من دفع قوامة عدم توافر أركان جناية التخريب العمدي في شأن تحطيم واجهة بنك الأتحاد الوطني و عدم توافر أركان جناية التخابر المسندة للمتهم

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الخامس و العشرون و انتفاء اركان اية من الاتهامات المسندة للمتهم الرابع والثلاثين فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الرابع والثلاثين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم / على ابو النجا يوسف عيسى باشتراكة فى التظاهرات وعلمة بحيازة افراد المسيرة على اسلحة متنوعة ومشاركتة عملية الكماشة ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

بطلان اذن الضبط وبطلان الدليل المستمد منه

وحيث أنه ورداً على ما أثاره دفاع المتهم الرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان الضبط وبطلان الدليل المستمد منه فإن ذلك الدفع مردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى جدية التحريات التى أجراها الرائد / تامر علي عبد العال خليفة ضابط شرطة بقطاع الأمن الوطني وصحة الإذن الصادر من جهة التحقيق بضبط وإحضار المتهمين وما تلاه من تفتيش فقد صادف صحيح القانون ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

بطلان الدليل المستمد من أقوال المتهمين

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع وثلاثين من دفع قوامه بطلان الدليل المستمد من اقوال المتهمين فمردود عليه أن التناقض فى أقوال الشهود بفرض حدوثه لا ينال من تلك الأقوال ما دامت المحكمة قد أستخلصت الحقيقة

التوقيع (
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما أن هذا الدفع جاء مجهلاً لم يبين فيه الدفاع أوجه التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى وقد إطمأنت المحكمة إلى جماع الادلة السالف سردها والتى خلت من التناقض فيما بينها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

- حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم السادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحة من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه بالتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم السادس والعشرين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم / محمد صفوت المهدى المهدى سماحة بانضمامة لجماعة الاخوان وبمشاركتة اعتصام لاابعة ومشاركتة فى التظاهرات باسلحة نارية وبتاسيسة جماعة كما تم ضبطة وبحوزتة طبنجة وكاتم صوت وسلاح الى اسفل سريرة بمنطقة التجمع فى الشقة التى كان يقطن بها ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهم وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهم صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

انتفاء أركان جريمة الأنضمام

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والثلاثين من دفع قوامه انتفاء أركان جريمة الانضمام فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامان المسندان للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

تناقض أقوال المتهمين بشأن واقعة ضرب بنك الأتحاد الوطني

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع وثلاثين من دفع قوامة تناقض أقوال الشهود فمردود عليه بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه للمحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلي أقوال شهود الواقعة أمام قضاء الحكم واقتنعت بحدوث الواقعة علي الصورة التي قررها المتهمين فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

بطلان التحريات وعدم جديتها

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع وثلاثين من دفع كان قوامه بطلان الدليل المستمد من التحريات لانعدامها فإن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

انتفاء أركان جريمة الشروع في قتل وانقطاع صلة المتهم السادس و العشرون بها

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع وثلاثين من دفع قوامه انتفاء أركان جريمة الشروع في قتل وانقطاع صلة المتهم السادس و العشرون بها فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامان المسندان للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفة نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم العشرين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

عدم أختصاص النيابة الكلية للتحقيق مع المتهم و أستجوابه لمخالفة نص المادة الثانية لقرار ٣٦ لسنة ٢٠١٧

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم العشرين من دفع قوامه عدم أختصاص النيابة الكلية للتحقيق مع المتهم و أستجوابه لمخالفة نص المادة الثانية لقرار ٣٦ لسنة ٢٠١٧ فمردودا علية ان المحكمة قد اطمأنت الى صحة وسلامة استجواب المتهم وانها جاءت طبقا لصحيح القانون ولا يشوبها ثمة بطلان او عوار اذ ان نص المادة ٣٦ ا.ج طبقا لما اوردة المشرع جاءت على سبيل التنظيم فى اجراءات الضبط وهو ان يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع اقوال المتهم المضبوط وارسالة للنيابة فى خلال ٢٤ ساعة ولم يشترط المشرع على مخالفة ذلك بطلان او عوار فى اجراء القبض وانما هو اجراء تنظيمى يعد مخالفتة مخالفة ادارية لاتؤدى الى بطلان الاجراء او ما استمد من دليل خلالة ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان تحريات الأمن الوطني لأنها ليست دليل ولعدم معقوليتها

– حيث أن ما أثاره دفاع المتهم العشرين من دفع قوامه بطلان تحريات الأمن الوطني لأنها ليست دليل ولعدم معقوليتها فمردود علية ان المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

انتفاء صلة المتهم بالجرائم والأتهامات المنسوبة له بقرار الأتهام

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم العشرين من دفع قوامه انتفاء صلة المتهم بالجرائم والأتهامات المنسوبة له بقرار الأتهام انتفاء صلة المتهم بالجرائم والأتهامات المنسوبة له بقرار الأتهام وانتفاء اركان جريمة تولي جماعة وانتفاء اركان جريمة الحيازة والأحراز فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامان المسندان للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه

إنعدام تحريات الامن الوطني وعدم الاعتداد بها لعدم نشر القرار بجهاز الأمن الوطني

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم العشرين من دفع قوامه انعدام تحريات الأمن الوطني وعدم الاعتداد بها لعدم نشر القرار بجهاز الأمن الوطني فمردودا. عليةان المحكمة اطمأنت الى صحة وسلامة اجراءات القبض على المتهم بان قيام ضابط الامن الوطنى باجراء تلك التحريات فى الواقعة محل الدعوى انما جاء بناءا على قرار من النيابة المختصة وقت الواقعة بمباشرة التحقيق فى ملابساتها وان اجراءة لتلك التحريات لم تكن بصفتة كضابط بقطاع الامن الوطنى وانما كضابط شرطة مدنية وهى جهه تنفيذية مسئولة امام الجهه القضائية فى تنفيذ ما يصدر لها من قرارات قانونية وهو المثال الاوجة فى الواقعة محل الدعوى كون التحريات حدثت بناءا على قرار نيابة تباشر التحقيق فى الدعوى وبذلك فقد ارست داخل عقيدة المحكمة السكينة لصحتها وسلامتها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه

بطلان و انعدام التحريات المحرره بمعرفة ضابط الأمن الوطني

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والخمسين من دفع قوامة ببطلان و انعدام التحريات المحرره بمعرفة ضابط الأمن الوطني فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت لجدية التحريات والتى جاءت متسقه مع ماديات الدعوى وآنست فيها الصدق وأنها تمت بمعرفه من أجراها إذ أن التحريات تعتمد على المكنات الشخصية لمجريها وعلى مقدار ما يقوم به من جهد فى البحث والتنقيب والإستدلال للوصول إلى الهدف الذى يبتغيه من هذه الأمور وهو الوصول للحقيقه أو الوصول إلى أمر مكلف بالبحث عنه وكانت تحريات المجراه من ضباط قطاع الأمن الوطنى وضباط مباحث قسم شرطة شبين الكوم والمرفقه بالأوراق قد أسفرت عن إرتكاب المتهمين الواردين بأمر الإحالة للواقعة وقد جاءت تلك التحريات واضحة وفصل مجريها بياناتهم النافيه للجهالة والغموض أوالإبهام وجاءت التحريات معززه لباقى الأدلة التى توافرت أمام المحكمة فى الدعوى المطروحه ولشهادة الشهود الثقات التى عولت عليهم المحكمة كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها موضوعى ومن ثم يعد دفعه على غير سند

بطلان القبض علي المتهم لانتفاء حالة من حالات التلبس

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث وخمسين من دفع كان قوامه بطلان القبض علي المتهم لانتفاء حالة من حالات التلبس لما استقر علية قضاء محكمة النقض أن بطلان القبض والتفتيش يلازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل فمن المقرر أن بطلان القبض بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الأعتراف اللأحق بأرتكاب الجريمة، وكان تقدير قيمة الأعتراف الذى يصدر من المتهم أثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وإذ انتهى الحكم فيه إلى سلامة وصحة الأعتراف المنسوب للمتهم وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل،فأن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

بطلان القبض والتفتيش لعدم تنفيذه في مكان المخصص به

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

أما بشان ما أثاره دفاع المتهم الثالث والخمسين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لعدم تنفيذه في مكان المخصص به فمردود عليه انهما دام إذن التفتيش الصادر من وكيل نيابة لم يكن مقصوراً على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضاً ضبطه و تفتيشه ، فإن ضبطه و تفتيشه فى دائرة إختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين . فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط ثمة اشياء تعد حيازتها جريمة فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان و بغير حاجة إلى إذن النيابة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولا تعول عليه.

<u>بطلان استجواب المتهم لكونه المستجوب ليس من المأذون لهم باستجواب المتهم</u>

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث والخمسين من دفع قوامه بطلان إستجواب المتهم بمحضر الضبط فأن ما تم هو سؤال المتهم في محضر جمع الإستدلالات لم يكن إستجواب بمعناه المقرر قانوناً حيث قرر المتهم بأقواله الاولية فيه وهو إجراء جائز لمأمور الضبط القضائي لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولا تعول عليه

<u>بطلان التحقيق مع المتهم لمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات</u>

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث والخمسين من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

<u>بطلان الأعتراف المتهم بالتحقيقات</u>

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث والخمسين من دفع قوامه من بطلان أعتراف المتهم كونه وليد أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع.فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون

بطلان القرار الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم وتفتيشه لكونه وليده تحريات منعدمة

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الثانى واربعين من دفع قوامة بطلان إذن النيابة الصادر بضبط المتهم الثانى واربعين وتفتيشه لكونه وليده تحريات منعدمة لعدم جدية التحريات فأنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة وتصدق من أجراها واقتنعت أنها أجريت فعلاً بمعرفة الرائد / تامر على عبد العال وحوت بيانات كافية لإصدار إذن الضبط والتفتيش " ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه .

بطلان الأذن الصادر لضبط واحضار المتهم لعدم اشتماله علي بيانات جوهرية

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الثانى واربعين من دفع قوامة بطلان الأذن الصادر لضبط واحضار المتهم لعدم اشتماله علي بيانات جوهرية فمردود علية أن المحكمة إطمأنت لصحة اذن الضبط والاحضار وانة لذات المتهم لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

التزوير في محضر الضبط

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الثانى واربعين من دفع قوامة التزوير بمحضر الضبط فمردود عليه بأن محضر التحرى يثبت وقوع الإجراء ولكن إقتناع المحكمة بصحة هذا الإجراء أو صدقه يرجع لتقديرها فلها أن تأخذ بما تطمئن إلى ما أثبت به أو أن تطرح ما لا تطمئن إليه فيه وقد اطمأنت المحكمة إليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه

-حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثانى والاربعين/ حسن احمد حسن ابو زيد من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثانى والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم/ حسن احمد حسن ابو زيد باشتراكة فى اضرام النيران بمحول كهرباء ام الابطال وضبط بحوزتة عدد اثنين طلقة خرطوش وشماريخ

التوقيع (

عقيد /محمد مهنى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الامر الذى ادى الى اطمئنان المحكمة الى ما سطر فى محضر الضبط وانتى شهادة القائم بالضبط من أن القبض والتفتيش تما نفاذ لاذن التفتيش الصادر صحيحاً ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد يستوجب الألتفات عنه.

بطلان الدليل المستمد من اقرار المتهم العشرون كونها وليدة اكراه مادي ومعنوي

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الثانى واربعين من دفع قوامة بطلان الدليل المستمد من اقرار المتهم العشرون كونها وليدة اكراه مادي ومعنوي فمردود عليه ان أقوال المتهم فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى انها جاءت خالية من ثمة أي إكراه مادي أو معنوي أو وجود المتهم العشرون فى حالة تفقده الإرادة الحرة الواعية وجاء إقراره مطابقاً لما جاء بالأوراق كما ان المحكمة لم تعول على اقوال المذكور باسبابها الأمر الذى يضحى معه ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن يدخل الى جدل موضوعى تاركاً للمحكمة حرية إستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمتها فى وجدانها مستقلة بالفصل فيه دون معقب عليها فيما إقتنعت به وإطمأنت .

بطلان إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الحادى وعشرين من دفع قوامة عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لكون الواقعة سابقه على صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ الصادردر بتاريخ ٢٠١٤/١٠ ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعى فمردود عليه أن القرار الجمهورى آنف البيان والذى بينت المحكمة فى ردها السابق صحته وعدم مخالفته للدستور نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو التخريب العمدى لديوان مركز شرطة الواسطي وسجل مدنى الواسطي ووحدة مرور الواسطي ومبنى إدارة رى الواسطي المبينين تفصيلاً بالأوراق وهما من المرافق العامة فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بآثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهى بحكم بات ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة فيعد إتصال المحكمة بالدعوى قد وافق صحيح القانون ولا يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهمين أمامها تطبيق للقانون بأثر رجعى إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل لإختصاص الجهات القضائية ويعد الدفع على غير سند

بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان و أهدار دليل مستخدم من القبض و التفتيش

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية الجنايات د/٤

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الواحد وعشرين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس بركنيها المادي و المعنوي فأن هذا الدفع مردود عليه أن المتهم حال مثوله للتحقيق أمام جهة التحقيق الأبتدائى- النيابة العامة - قد أعترف بارتكاب جرائمه وأن هذا الأعتراف عن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادى أو معنوى وقد أطمأنت إليه المحكمة حال تكوين عقيدتها بشأن الأتهامات المسند إليه ولما كان اعتراف المتهم على هذا النحو قد جاء منبت الصله عما سبقه من إجراءات وصمها الدفاع بالبطلان وكانت المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليلاً قائم بذاته لذ فقد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه ،

بطلان التحقيقات بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ لكونها تمت بعد مرور اكثر من ٢٤ ساعة مخالفا للمادة ٣٦ ا.ج

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الحادى وعشرين من دفع قوامة مخالفة نص م ٣٦ أ ج فمردود عليه بأنه حتى يكون الدفع جوهرياً فيشترط أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو منصباً على دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وقصد المشرع من م ٣٦ أ ج التوجيه والتنظيم ووضع العمل الإجرائى الذى يأتيه مأمور الضبط فى شكل إلا إنها ليست جوهريه من حيث إنتاج الآثار المترتبة عليه إذ لا ينتج عن مخالفته أثار على الإجراء ذاته وإنما تنحصر أثر المخالفة التى تقع من مأمور الضبط فى شأن ما تضمنته المادة المذكورة على الجزاء الجنائى أو التأديبى لوجود ما يبرره ولا جدوى مما يثيره دفاع المتهمين من عدم عرضهم على النيابة العامة فى خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم طالما أنهم لا يدعون أن هذا الأمر قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً وبات ما ينعاه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد وبلا أساس من القانون ويتعين إطراحه .

بطلان ما نسب للمتهم من أقوال بمحضر الضبط كون استجواب المتهم اختصاص النيابة العامة و ليس القائم بالضبط

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الواحد وعشرين من دفع قوامه بطلان إستجواب المتهم بمحضر الضبط فمردود علية ان ما تم هو سؤال المتهم في محضر جمع الإستدلالات لم يكن إستجواب بمعناه المقرر قانوناً حيث قرر المتهم بأقواله الاولية فيه وهو إجراء جائز لمأمور الضبط القضائي لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولا تعول عليه .

بطلان اعتراف المتهم بالتحقيقات كونها نتيجة اكراة مادى ومعنوى

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الحادى وعشرين من دفع قوامه من بطلان أعتراف المتهم كونه وليده أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسي زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

انتفاء صلة المتهم بالاتهامات المنسوبة الية بقرار الاتهام و خلو الاوراق وانعدامها من ثمة دليل وقصور التحقيقات لعدم تقديمها دليل على ما نسب للمتهم و عدم معقولية تصور حدوث الواقعة و كيدية الاتهام وتلفيقة

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الحادى وعشرين من دفع قوامه انتفاء صلة المتهم بالاتهامات المنسوبة الية بقرار الاتهام و خلو الاوراق وانعدامها من ثمة دليل وقصور التحقيقات لعدم تقديمها دليل على ما نسب للمتهم و عدم معقولية تصور حدوث الواقعة و كيدية الاتهام وتلفيقة فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود التى عولت عليها والتى لم تشوبها ثمه شائبه ذات آثر فيها ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهمين ركناً ودليلاً وكانت تلك الدفوع من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من المحكمة ويكون الدفع غير صحيح .

بطلان محضر الضبط وبطلان الدليل المستمد منة لمخالفة المادة ٢٩ ا.ج

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الاثنين وعشرين من دفع قوامه بطلان محضر الضبط لمخالفة المادة ٢٩ ا.ج فمردود علية بأن المحكمة لم تعول في أسباب حكمها بإدانة المتهم علي ما ورد بأقواله بمحضر الضبط ولكنها عولت علي أدلة مادية دامغة أخرى اطمئنت إليه المحكمة ووثقت فيها في إدانته مما حدا بالمحكمة إلي طرح ذلك الدفع وعدم الأخذ به والتعويل عليه.

بطلان شهادة مجرى التحريات لعدم عرض فى المدة القانونية

حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الاثنين وعشرين من دفع قوامة بطلان شهادة مجرى التحريات لعدم عرض فى المدة القانونية فمردودا علية بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

بطلان الاعتراف لكونة وليد اكراة مادى ومعنوى

التوقيع ( )

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الاثنين وعشرين من دفع قوامه من بطلان أعتراف المتهم كونه وليده أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن مقالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

<u>عدم توافر اركان جريمة الانضمام الى جماعة وعدم توافر دليل على وقوع جريمة التخابر وعدم توافر نية الضبط وعدم توافر دليل الاسناد وانتفاء صلة المتهم بجريمة التخريب وما ورد بامر الاحالة</u>

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الاثنين وعشرين من دفع قوامه عدم توافر اركان جريمة الانضمام الى جماعة وعدم توافر دليل على وقوع جريمة التخابر وعدم توافر نية الضبط وعدم توافر دليل الاسناد فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود التى عولت عليها والتى لم تشوبها ثمه شائبه ذات آثر فيها ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهمين ركناً ودليلاً وكانت تلك الدفوع من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من المحكمة ويكون الدفع غير صحيح .

<u>بطلان القبض والتفتيش لصدورهما قبل اذن النيابة العامة</u>

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الاثنين وعشرين من دفع قوامه ببطلان القبض والتفتيش لصدورهما قبل اذن النيابة العامة فمردود عليه أن البين من أوراق ومداديات الدعوى أنها جاءت خلواً من آى دليل على أن القبض على المتهم كان سابقاً على صدور إذن النيابة ذلك أن الثابت للمحكمة من شهادة الشهود والتحريات التى إجريت فى الدعوى والتى عولت عليها المحكمة أن التحريات كانت سابقه على ضبط المتهم الثانى والعشرين /محمد ثروت السعيد وصدر قرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره وقام الرائد/ محمد محمود احمد بتنفيذه عقب ورود معلومات لديه بتخريبة واخرين أحد أبراج الضغط العالي (بمنطقة المحولات الطالبية) والمملوكة للدولة و المخصصة للنفع إلا أنه أوقف اثر جريمته لسبب لادخل لإرادتة فيه و هو وجود خطأ في إعداد العبوات حال تنفيذ ما أعتزموا عليه وتم ضبطهما بمعرفة المارة حال نهوضهما بنزع العبوات تمهيداً لإعادة تركيبها و من ثم سلموهم و أدواتهم للشرطة ومن ثم جاء القبض صحيحاً وكان التنفيذ لاحق على صدور القرار وفق ما أثبت بالمحاضر المرفقه بالأوراق ومن ثم تكون الإجراءات قد جاءت وفق صحيح القانون الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع لأنه غير قائم على ما يسانده فضلاً عن أن دفعه بتعرضه للتعذيب فالبين أن المتهم عرض على النيابة العامة وتم التحقيق معه وأثبت المحقق فى صدر محضره أنه بمناظرته للمتهم لم يتبين له ثمه إصابات ومن ثم جاءت الأوراق خلواً من ثمه أثار لآى إصابه بالمتهم وبعد الدفع على غير سند .

التوقيع (

عقيد /محمد موسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بطلان اذن النيابة العامة الصادر بالضبط والأحضار لابتنائة علي تحريات غير جدية

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامه بطلان اذن النيابة العامة الصادر بالضبط والأحضار لابتنائة علي تحريات غير جدية فمردود علية ان المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

بطلان القبض والتفتيش الواقع علي المتهم بدون وجه حق وبدون مصوغ من القانون لكون الضبط صادر لشخص أخر غير شخص المتهم

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش الواقع علي المتهم بدون وجه حق وبدون مصوغ من القانون لكون الضبط صادر لشخص أخر غير شخص المتهم فمردود عليه إن عدم ذكر بيان دقيق عن أسم الشخص فى الأمر الصادربضبطة و تفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

بطلان اعتراف المتهم

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع وخمسين من دفع قوامه من بطلان أعتراف المتهم كونه وليده أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

بطلان قرار النيابة العامة الصادر فى ٢٠١٤/١١/٥ بضبط واحضار المتهم كونه صدر بناءا على تحريات غير جديه

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث وعشرين من دفع قوامه فمردود علية ان المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بطلان تفتيش منزل المتهم كونه بدون اذن قضائى

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث وعشرين من دفع قوامه بطلان تفتيش مسكن المتهم لعدم وجود اذن قضائى بذلك فإن ذلك مردوداً عليه أن المحكمة قد إطمأنت إلى اقرار المتهم بتحقيقات نيابه الامن الوطنى بانة حاز أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى مما حدا بالمحكمة الى الاخذ بذلك الاعتراف المنبت عن واقعة القبض والتفتيش لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.

بطلان اعتراف المتهم كونه وليد اكراة مادى

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث وعشرين من دفع قوامه من بطلان أعتراف المتهم كونه وليده أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

بطلان واهدار دليل مستمد من الضبط والتفتيش لصدول قبل اذن النيابة

حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث والعشرين/ اسلام محمود محمد حسن من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابه العامه فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهم الثالث والعشرين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس كما انة وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها اقرار المتهم بإرتباطه بجماعة الأخوان و إنتمائه إلى الكيان المسىمى (تحالف دعم الشرعية) و مشاركته في الغالبية العظمى من الفعاليات و المسيرات الغير سلمية التي نظمها ذلك الكيان وضبط بحوزتة عدد (١) طبنجة توكا جيت عيار ٩ مم و بندقية خرطوش سوداء اللون ماركة (tomahawk magnum) عيار ١٢ مم و تحمل رقم (٠٥٨٨) باللغة الإنجليزية و عدد (٥٥) طلقة خمسة و خمسون – طلقة عيار ٩ مم و عدد واحد و خمسون طلقة (محدثة صوت) عيار ٩ مم و كذا صديري و اقي من الرصاص ورادع صدمات كهربائي و شمروخ الامر الذى ادى الى اطمئنان المحكمة الى ما سطر فى محضر الضبط والى شهادة القائم بالضبط من أن القبض والتفتيش تما نفاذ لاذن التفتيش الصادر صحيحاً ومن ثم يكون ما تسانده عليه الدفاع غير سديد يستوجب الألتفات عنه.

التوقيع ( )

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

انتفاء صله المتهم بالاتهامات الوارده بامر الاحاله خلو الاوراق من ثمة اتهام و عدم الاعتداء لما نسب للمتهم من اقوال

أما بشأن الدفوع التي أثارها دفاع المتهم الثالث وعشرين من دفع قوامة انتفاء صله المتهم بالاتهامات الوارده بامر الاحاله خلو الاوراق من ثمة اتهام وعدم الاعتداء لما نسب للمتهم من اقوال فهي من قبل الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة عليها إذ أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي وثقت بها المحكمة وعولت عليها في ادانة المتهم الأمر الذي طرحتها المحكمة جانباً ولم تعول عليها .

بطلان الأذن الصادر من النيابة العامه لانيانه على تحريات غير جديه وبطلان اجراءات القبض والتفتيش

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن عشر من دفع قوامه بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة لإبتنائه علي تحريات غير جدية بشأن تلك الواقعة فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهم وتفتيشه بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

بطلان تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن عشر من دفع قوامه بطلان التحريات لعدم جديتها فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهم مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها

التوقيع (

عقيد /محمد المرسي زكى

عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

عدم معقولية تصور حدوث الواقعه وكيديه الاتهام وتلبقه

حيث ما أثاره دفاع المتهم الثامن عشر من دفع بعدم معقولية تصور حدوث الواقعه وكيديه الاتهام وتلبقه فمردود عليه بان المحكمة قد اطمأنت إلى توافر أركان الأتهام المسند للمتهم بركنيه المادى والمعنوى وإلى أدلة الثبوت السالف إيرادها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

بطلان اقرار المتهم بتحقيقات النيابة العامة كونها وليدة اكراة مادى ومعنوى

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والخمسين من دفع قوامه من بطلان اقرار المتهم كونه وليد أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

بطلان القرار المستمد من النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن وخمسين دفع قوامه بطلان القرار المستمد من النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية فمردود علية ان المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإنعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

- حيث إن باقى الدفوع التي أثارها الدفاع فهي من قبيل الدفوع الموضوعية تلتفت عنها المحكمة إذا أنها لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة عليها إذا أن الرد مستفاد من مدونات الحكم كما أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها كي ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إن يورد الأدلة المنتجة التي حجت لدية علي ما استخلصته من وقوع الجرائم المسندة للمتهمين ولا عليه أن يتعقب الدفاع في كل جزئية من جزيئات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها.

حيث أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المسندة للمتهمين السابع المدعو / بيومى بسيونى على محمد والثامن/ محمد احمد عبد الحافظ بخيت والتاسع/ اشرف شعيب عبد الكريم شعيب والثانى عشر/ احمد رضوان حسانين سليمان والرابع والعشرين/ عمرو احمد عبد الحافظ عثمان والسابع والعشرين/ عبد الرحمن فاروق محمد صالح والثامن والعشرين/ محمد عبد الوهاب حسين محمد والتاسع والعشرين/ وهبة حسن رجب محمد حسين والثلاثين/ محمد عادل السيد يوسف والواحد وثلاثين/ مصطفى سيد صالح عبد القادر والثانى والثلاثين /حمزة عبد الحافظ محمد سيد غزالى والخامس والثلاثين/ ابراهيم

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

مصطفى البكرى مصطفى والسادس والثلاثين/ عبد الرحمن اشرف عبد الرحمن محمد والتاسع وثلاثين/ عمار ياسر مصطفى والاربعين/ حسن ياسر مصطفى والواحد واربعين/ حسين احمد حسن ابو زيد حسين والثالث واربعين/ اسامة سعيد محمد حسين والرابع واربعين/ عبد الله محمد احمد عبد الوهاب والخامس واربعين /محمد صلاح الدين سيد محمود محمد البطل والسادس واربعين/ احمد محمد عفيفى محمد عفيفى والسابع واربعين/ احمد اشرف ابو النجا والخمسين/ اسماء عبد العزيز محمد شحاتة (صدر لها عفو رئاسى) والواحد وخمسين/ معاذ على جودة والخامس والخمسين /محمد سيد رجب عبد الرازق والسابع والخمسين محمد عبد الله محمد صميدة سلام وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت بظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهمين سالفى الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الثانى والسادس والسابع والتاسع عشر فى حق المتهم السابع بيومى بسيونى على محمد بخصوص قيامة بتاسيس وتولي زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن وضع المخطط العام لعمل اللجان النوعية لجماعة حركة مجهولون بمحافظة الجيزة وهيكلها وآلية عملها وأهدافها وأسند للمتهمين من الثامن حتى السابع عشر مسئولية إدارة حركة تلك الجماعة وخلاياها العنقودية وإصدار تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها واختار المتهمين من الثامن عشر حتى الثاني والعشرين لتولي قيادة خلاياها والمسماه (عقاب ، هرماوي ، الصقر المناضل ، طلباوي ، المقاومة الشعبية ، داهف ، الأبطال ، الأيام الحاسمة) وكلفهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ثانيا/ التخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصل مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداء لنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضع معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي ثالثا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته مع اخرين على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفق مع المتهمين جميعا عدا الاخير على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة رابعا/ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي خامسا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنع عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حاز وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه لكل من المتهمين الثامن/محمد احمد عبد الحافظ والتاسع/ اشرف شعيب عبد الكريم شعيب و الثانى عشر/ احمد رضوان حسانين سليمان وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهمين سالفى الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الثالث والسابع والتاسع عشر بخصوص اولا/ أدارا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة بان دبرا أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووضعوا آليات توصيله للمتهمين من الثامن عشر وحتى السابع والخمسين وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمه بأغراضها ثانيا/اشتركا وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ثالثا/ حازا وأحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم الرابع والعشرين/عمر احمد عبد الحافظ وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والتاسع عشر المسند للمتهم الرابع والعشرين/عمر احمد عبد الحافظ بخصوص اولا/ انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ثالثا/ حازو وأحرز بغير ترخيص " كاتم صوت " معد للتركيب على سلاح نارى مما لايجوز الترخيص بحيازته او إحرازه " بندقية آلية " وكان ذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم السابع والعشرين/عبد الرحمن فاروق محمد صالح وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والعاشر والثانى عشروالثالث عشر والتاسع عشر المسندين للمتهم بخصوص اولا/انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائلالإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ثالثا/ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كماقام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإ متناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي رابعا/ إستعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت إرتكاب تلك الجريمة الجرائم الأتية

١-إحتجزوا وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل وعلى النحو الموضح تفصيلاً .

٢-خربوا وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق خامسا/ خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق سادسا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما حازو وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم الثامن والعشرين/محمد عبد الوهاب حسين وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الاتهام الخامس والسابع والثانى عشروالثالث عشر والتاسع عشر المسندين للمتهم بخصوص اولا/انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعا عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ثالثا/إستعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت إرتكاب تلك الجريمة الأتية

١-إحتجزوا وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل وعلى النحو الموضح تفصيلاً .

٢-خربوا وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعا/ خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق خامسا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى

التوقيع (
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المنكسة العسكرية للجنايات د/٤

بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بناظم الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم التاسع والعشرين/وهبة حسن رجب محمد حسين وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الاتهام الخامس والسابع والثانى عشر والتاسع عشر المسندين للمتهم بخصوص اولا/ انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة

التوقيع (
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ثالثا/ إستعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت بناءا على إرتكاب تلك الجريمة الجرائم الأتية -إحتجز وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحرموهما من حريتهما فى التنقل وعلى النحو الموضح تفصيلاً .

-خرب وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

نارية مشخشخة وغير مشخشخة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بناظم الحكم كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم الثلاثين/محمد عادل السيد يوسف مدكور وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والتاسع عشر المسندين بخصوص اولا/ انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ثالثا/ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي رابعا/ خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها خامسا/ خرب او آخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهمين الثالث والعشرين والثلاثين وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدثوا به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض غرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً سادسا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما

التوقيع (

عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بناظم الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم الواحد وثلاثين/مصطفى سيد صالح عبد الغفار وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والتاسع عشر المسندين للمتهم بخصوص اولا/ انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم الثانى والثلاثين/حمزة عبد الحافظ محمد وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والرابع عشر والتاسع عشر المسندين للمتهم الثانى بخصوص الاتهامات الاتية اولا/انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/خربوا وآخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهمين الثالث والعشرين والثلاثين وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدثوا به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض ارهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

قاعة الأسيوط

المحكمة

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٣٠٤أ.ج والمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وتعديلاتة ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى.

وبعد المداولة قانونا :-

اولا / حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والمتهم الثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الاتهام .

ثانيا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الخامس والعشرين/ يوسف ابو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحة والثالث والثلاثين / محمد ايمن محمد فهمى والثالث والخمسين/ عمر رمضان عاشو عوف بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند الية بقرار الاتهام

ثالثا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين العاشر /عصام سامى توفيق حيدر حيدر والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى والحادى والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/ محمد ثروت السعيد والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكوروالثانى والاربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثامن والخمسين/ على حسن عبد الأمام عبد الرحمن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما اسند الية بقرار الاتهام.

رابعا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الثامن والاربعين /احمد ابراهيم حميدة مرسى درويش والرابع والخمسين/ باسم جمال كمال ابو طالب بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما اسند الية بقرار الاتهام .

خامسا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الرابع والثلاثين /على ابو النجا يوسف عيسى والتاسع والاربعين /محمد ابراهيم حميدة مرسى والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

سادسا/ غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين الاول / محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/ محمد زغلول محمد القدوس والسادس/ناصر حسين توفيق عبد العزيز والحادى عشر/ ماهر سعد عامر والثالث عشر/ محمد عزالدين سلامة جمعة والرابع عشر/ ياسر احمد على محمد غريب والسادس والخمسين /وليد شعبان محمد فرج بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

سابعا/ الزام جميع المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص.

ثامنا/ مصادرة الاسلحة والذخائر واسطوانات الغاز والهواتف والادوات واجهزة الحواسب المضبوطة موضوع الدعوى.

٢٠١

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وإشاعة الفوضى وذلك رابعا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم الخامس والثلاثين/ابراهيم مصطفى البكرى مصطفى دله وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والرابع عشر والتاسع عشر المسندين للمتهم بخصوص الاتهامات الاتية اولا/انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كماقام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهم السادس والثلاثين/ عبد الرحمن اشرف عبد الرحمن محمد وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والعاشر والسادس عشروالتاسع عشر المسندين للمتهم بخصوص الاتهامات الاتية اولا/انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد سعجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً

التوقيع (
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لغرض إرهابي كما قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعا/ خرب وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيزة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمون التاسع عشر والسادس والثلاثون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق خامسا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهمان التاسع والثلاثين/عمار ياسر مصطفى والاربعين/حسن ياسر مصطفى وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

من الاتهام الخامس والسابع والعاشر والتاسع عشر المسندين للمتهمان بخصوص الاتهامات الاتية اولا/ انضما ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشتركا وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/ شرعا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كماقام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لتمليهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعاً/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهمان الواحد والاربعين/ حسين احمد حسن ابو زيد والثالث والاربعين/ اسامة سعيد محمد سعيد وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والخامس عشر والتاسع عشر والعشرين المسندين للمتهمان بخصوص الاتهامات الاتية اولا/ انضما ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشتركا وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر

التوقيع (

عقيد /احمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/ خربا وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهمون الحادى والأربعون والثانى والأربعون وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً كما تسببا وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعا/ حازا وأحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازا وأحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق خامسا/ حاز وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى

التوقيع (

عقيد /محمد طارق زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وعلى الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهمين الرابع واربعين/عبد الله محمد احمد عبد الوهاب والخامس واربعين/ محمد صلاح الدين سيد محمود والسادس واربعين/ احمد محمد عفيفة والسابع واربعين/ احمد اشرف ابو النجا والخمسين/اسماء عبد العزيز محمد شحاتة والواحد وخمسين /معاذ على جودة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والتاسع عشر المسندين للمتهمين بخصوص الاتهامات الاتية اولا/ انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادته على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطه واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم ثالثا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس

التوقيع (

عقيد /محمد مدحت زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى بشأن باقي الإتهامات المنسوبه للمتهمان الخامس والخمسين/محمد سيد رجب عبد الرازق السابع والخمسين/ محمد عبد الله محمد وأحاطت بها عن بصر وبصيرة وألمت ظروفها ووازنت بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العسكرية ودفاع ودفوع المتهم سالف الذكر لم تطمئن إلى توافر كلا من الاتهام الخامس والسابع والثامن والتاسع عشر المسندين للمتهمان بخصوص الاتهامات الاتية اولا/ انضم ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ثانيا/ اشترك وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم التالي سردها ثالثا/ شرع في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقةالمحولات بالطالبية بأن وضع أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين وقد أوقف أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهمين الحادي والعشرين والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك الإضرار

التوقيع ( )
عقيد /محمد فرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق رابعا/ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم .

- واستندت النيابة العسكرية فى ذلك الى تحريات كل من الرائد / تامر علي عبد العال خليفة ضابط شرطة بقطاع والرائد / محمد محمود أحمد ضابط بقطاع الأمن الوطني وما شهد بة كل من عقيد / مدحت عبد الفتاح إبراهيم فارس ضابط شرطة – مفتش مباحث دائرة الأهرام والمقدم / علاء فتحي احمد عبد الله ضابط شرطة و يعمل رئيس مباحث مباحث قسم شرطة العمرانية الأسبق ووكيل فرقة مباحث الأهرام السابق و حالياً رئيس وحدة البحث الجنائي بقسم الشرطة المدنية الجيزة والرائد / هاني محمد الحسيني أمين ضابط شرطة رئيس وحدة البحث الجنائي بقسم شرطة بولاق الدكرور و الضابط بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة العمرانية سابقاً والنقيب / مصطفى علي محمد على ضابط بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الطالبية والملازم أول / محمد علي محمد عبد اللطيف ضابط شرطة بوحدة البحث الجنائي والنقيب / محمد محمود مختار حسن ضابط شرطة- معاون مباحث بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الأهرام و العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب مأمور قسم شرطة الطالبية بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم.

- فمن المقرر قانونا أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

التوقيع (

عقيد /محمد ماسي زكي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/ :

ومن المستقر عليه أيضاً أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم الامر الذى تعين معة على المحكمة تبرأة ساحة المتهمين من الاتهامات المسندة اليهم بقرار الاتهام عملا بنص المادة ١/٣٠٤ ا.ج .

بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمواد :- ٣٠٤أ.ج والمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وتعديلاتة ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى.

وبعد المداولة قانونا :-

اولا / حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والمتهم الثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الاتهام .

ثانيا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الخامس والعشرين/ يوسف ابو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحة والثالث والثلاثين / محمد ايمن محمد فهمى والثالث والخمسين/ عمر رمضان عاشو عوف بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند الية بقرار الاتهام .

ثالثا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين العاشر /عصام سامى توفيق حيدر حيدر والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى والحادى والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/ محمد ثروت السعيد والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مذكورو الثانى والاربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثامن والخمسين/ على حسن عبد الأمام عبد الرحمن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما اسند الية بقرار الاتهام.

رابعا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الثامن والاربعين /احمد ابراهيم حميدة مرسى درويش والرابع والخمسين/ باسم بيسال كمال ابو طالب بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما اسند الية بقرار الاتهام .

خامسا/ حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الرابع والثلاثين /على ابو النجا يوسف عيسى والتاسع والاربعين /محمد ابراهيم حميدة مرسى والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

سادسا/ غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين الاول / محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/ محمد زغلول محمد القدوس والسادس/ناصر حسين توفيق عبد العزيز والحادى عشر/ ماهر سعد عامر والثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة

التوقيع
عقيد/محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنيات د/٤